باب فى الايلاء

قال الله تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤلُونَ مِنَ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

(سورة البقرة الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧)

والإيلاء (١) هو اليمين ، وإذا حلف الرجل لامرأته بالله لا يمسها فإن مسها كانت عليه كفارة اليمين يكفرها متى ما شاء . فإن مسها ثم كفر أو كفر ثم مسها فلا بأس بذلك ، والمأخوذ به أن يمس ثم يكفر . وإن لم يمسها حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بالإيلاء . وهى تطليقة لا يملك رجعتها ، وكان خاطباً فى الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت تزوجت غيره .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى عدتها : فمنهم من يقول : بأن تتزوج من يومها إن شاءت إذا مضت أربعة أشهر . ومنهم من يقول : لا تتزوج الأول ولا غيره حتى تعتد ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض ، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ، من بعد انسلاخ أربعة أشهر من يوم آلى منها . ومنهم من يقول : إذا أرادت تزويج الأول الذى بانت منه فلا عدة عليها ، وإن أرادت تزويج غيره فعليها العدة ، ومنهم من يقول : إذا أرادت تزويج الأول فعليها العدة ، وإن أرادت تزويج غيره فلا عدة عليها . وهو أضعفهم (٢)

---

(١) قال القطب رحمه الله فى (شرح النيل) : هو لغة اليمين ، وشرعا الكلام المانع من وطء الزوجة ولو أمة غير الظهار .

وجاء فى (دليل السالك) ما يلى : حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر تصريحاً أو احتمالا .

(٢) أى هذه جملة أقوال ، وقد قال بكل واحد منها بعض علماء المذهب .

أقول رواه الشيخ رضى الله عنه عن أبى محمد ، فهذا قول أصحابنا فى الإيلاء ، لا كما قال من قال : إن المولى إذا مضت عليه أربعة أشهر جبر على أن يطلقها : أو يفى (٣) وإذا حلف الرجـــل لامرأته بالله لا يمسها ، أو بطلاقها ، أو بظهارها ، أو بعتق عبده ، أو بماله للمساكين ، أو بالمشى إلى بيت الله الحرام ، ولم يمسها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء . وهى تطليقه كما ذكرنا . وإذا قال الرجل لامرأته هى عليه حرام أو هى عليه كالميتة ، أو الدم ، أو لحم الخنزير ، ثم لم يمسها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ، فإن مسها كانت عليه كفارة اليمين ، يكفرها متى شاء . فلا وقت عليه فى ذلك وإذا قال الرجل لامرأته أنت على حـــرام إن فعلت كذا وكذا . أو أنت على كالميتة إن فعلت كذا وكذا ، ثم لم يمسها حتى مضت أربعة أشهر فلا تخرج عليه امرأته بالإيلاء ، فإن فعله كان عليه كفارة اليمين ، فإن مضت أربعة

---

(٣) لأستاذنا باكلى عبد الرحمن فى هذه المسألة تعليق لطيف على (متن النيل) أنقله هنا حرصاً على فائدة القارئ ، قال :

أى ولا تطلق عليه لمجرد مضى المدة ، وهو قول جمهور الأمة ، وهـــذا القول يناسب — على ما يظهر — حرمة هذه الرابطة المقدسة ، لاسيما وأن الإيلاء يحمل عليه الغضب غالباً ، وأن كثيراً من الساخطين ذوو عناد وأضرار لا تكفى مـــدة الإيلاء فى كبح جماحهم ، بل من طبيعة العنود ألا يرجع عما صدر منه من تلقاء نفسه . وإن ندم على ما فرط منه ، بل ينتظر غيره أن يفاتحه فى الشأن .

هنالك يسهل عليه التراجع عن موقفه ، لذلك كان هذا القول أوفق بالمصلحة ، وأليق بخطر هـــذه الرابطة التى يجب ألا تقطع إلا اضطراراً . ويستأنس لهذا القول بقوله تعالى عقب آية الإيلاء .

(وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)

(سميع) يدل على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع . ولو كان يتعلق بمضى المدة لكفى قوله (عليم) لما عرف من بلاغة القرآن . وأن فواصل الآيات تشير إلى ما دلت عليه الجملة السابقة . والله أعلم .

أشهر ولم يكفر فلا تخرج عليه امرأته بالإيلاء . وإذا قال الرجل لامرأته أنت على حرام ، أو أنت على كالميتة إن لم أفعل كذا وكذا ثم لم يمسها ، ولم يفعل حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه امرأته بالإيلاء ، وإن مسها من قبل أن يفعل ذلك الشيء كانت كفارة اليمين . يكفرها متى شاء . وإذا قال الرجل لامرأته لله عليه أن يمسها ، أو لله عليه ألا يمسها ، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فلا تبين منه بالايلاء ، وإن قال لله عليه إن لم يمسها عتق رقبة ، ثم لم يمسها وتركها حتى مضت أربعة أشهر ، فلا تبين منه بالإيلاء ، وإن قال لله عليه إن مسها عتق رقبة ثم لم يمسها حتى مضت أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء . وإن مسها فيما دون أربعة أشهر كان عليه عتق رقبة يعتقها متى ما شاء ، وإن قال لله عليه إن مسها عتق رقبة من قبل أن يمسها بسنة ، أو بعد أن يمسها بسنة ، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ، وإن مسها فيما دون أربعة أشهر وجب عليه عتق رقبة . وإن قال لله عليه إن لم يمسها عتق رقبة ، ثم لم يمسها حتى مضت أربعة أشهر فلا تبين منه امرأته بالإيلاء . وإن مات أو ماتت من قبل أن يمسها وجب عليه عتق رقبة ، وإن قال : لله عليه عتق رقبة إن لم يمسها من قبل أن يمسها بسنة أو بعد أن يمسها بسنة ثم مسها ، فلا شيء عليه. وإن لم يمسها حتى مضت أربعة أشهر فلا تبين منه امرأته ، وإن مات أو ماتت من قبل أن يمسها وجب عليه عتق رقبة ، وإذا كان بين الرجل وبين امرأته مغاضبة فاعتزلها حتى مضت أربعة أشهر من غير يمين ، إلا أنه هاجرها بغيظ منه إليها ، فلا تبين منه بالإيلاء (٤) . وإذا قال الرجل لرجل : إن

---

(٤) قال القطب رحمه الله فى (شرح النيل) :

وهو مذهب الجمهور . وهو الصحيح اعتمادا على الظاهر من أنه إنما يلزم حكم الإيلاء باليمين ، وقال مالك :

تبين إذا ترك وطئها إضراراً حتى مضت اعتماداً على المعنى ، لأن الحكم إنما لزمه باعتقاد ترك الوطء ، وسواء قوى ذلك الاعتقاد بالنطق واليمين أم لا ، لوجود الضرر فى كل . .

وطئت امرأتك فامرأتى طالق ، فترك الرجل امرأته واعتزل جماعها لئلا تطلق امرأة الآخر حتى مضت أربعة أشهر فلا تبين منه بالإيلاء وكذلك إن حلف له بالله لا يطأها أو بماله للمساكين فترك الرجل امرأته حتى مضت أربعة أشهر ولم يطأها لئلا يقع الحنث على صاحبه ، فلا تبين منه بالإيلاء بيمين غيره ، وكذلك إن حلفت له امرأته بالله لا يمسها ، فتركها أربعة أشهر لئلا يحنثها فلا تبين منه بالإيلاء . وإن حلف الرجل لامرأته بالله لا يجامعها فى هذا اليوم ، أو فى هذه الليلة أو فى هذا البيت ، أو فى هذا الثوب فتركها حتى مضت أربعة أشهر ولم يجامعها فى ذلك اليوم أو فى تلك الليلة أو البيت أو الثوب ولا فى غيره ، فقد بانت منه بالإيلاء ، ومنهم من يقول : لا تبين عنه بالإيلاء إذا كان له أن يجامعها فى غير ذلك الثوب أو البيت ؛ وأما إن جامعها فى غير ذلك الثوب أو البيت أو اليوم فلا تبين منه بالإيلاء . وإذا حلف الرجل لامرأته بالله لا يجامعها فى موضع معروف من جسدها دون موضع ، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بالإيلاء ، وإذا ذهبت المرأة إلى أهلها فحلف بالله زوجها لا يقربها ولا يجامعها حتى ترجع إلى بيته ، فتركها حتى مضت أربعة أشهر ولم ترجع إلى بيته فلا تبين منه بالإيلاء ، وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته على أن يجامعها فتركها حتى مضت أربعة أشهر ولم يجامعها ، فمنهم من يقول : بانت منه بالإيلاء ، ومنهم من يقول : لا تبين منه بالإيلاء ، والله أعلم .

باب آخر من الايلاء

وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته على أن يفعل كذا وكذا ولم يفعل حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه امرأته بالإيلاء ؛ فإن مسها من قبل أن يفعل ذلك فقد حرمت عليه امرأته ؛ وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته على أن يفعل كذا وكذا ثم فعله ولم يجامع امرأته بعد ذلك حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بالإيلاء ، وكذلك المظاهر إذا كفر عن ظهاره ثم لم يجامع امرأته حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بالإيلاء . وإن لم يقدر على جماعها إذ كان فى سفر أو كان مريضاً أو كانت مريضة أو فى حيض أو فى نفاس أو كان محبوساً فليستشهد على أنه لم يمنعه من جماعها إلا ما هو فيه ، أو ما هى فيه من العلل التى ذكرنا ، فإن استشهد على ذلك فلا تبين منه امرأته بالإيلاء إذا مضت أربعة أشهر من قبل أن يجامعها مما ذكرنا من العلل ، ومنهم من يقول : إن المظاهر إذا كفر عن ظهاره ، أو المولى إذا فعل ما حلف عليه ثم لم يجامع امرأته حتى مضت أربعة أشهر فلا تبين منه امرأته بالإيلاء ، لأنه ليس بمول ولا بمظاهر بعد الكفارة . وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته على أن يكلم فلانا وفلانا وفلانا ثم لم يكلم أحداً منهم حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه امرأته بالإيلاء وهى تطليقه واحدة . ومنهم من يقول تبين منه بثلاث تطليقات ، فان كلم واحداً منهم أو اثنين ، ثم لم يكلم الثالث حتى مضت أربعة أشهر بانت منه امرأته بالإيلاء . وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته على أن يفعل كذا وكذا يوم كذا فله أن يجامع امرأته فيما دون ذلك اليوم . وإن كان بينه وبين ذلك اليوم أربعة أشهر فلا تبين منه امرأته بالإيلاء . وإذا دخل ذلك اليوم الذى سمى فلا يمسها فيه حتى يفعل ، فإن مسها فى ذلك اليوم من قبل أن يفعل فقد حرمت عليه امرأته ، وإن غابت الشمس ولم يفعل وقع الطلاق عليه ، إن كان واحداً فواحده وإن كان اثنين فاثنان ، وإن كان ثلاثة فثلاثة ؛ ومنهم من يقول لا يمسها فيما دون ذلك اليوم الذى سمى فإن مسها حرمت عليه . وإن كان بينه وبين ذلك اليوم أربعة أشهر أو كثر من ذلك بانت منه امرأته بالإيلاء ؛ وإن فعل ذلك

الشيء فيما دون ذلك اليوم فلا يبريه ذلك من طلاقه حتى يفعله فى ذلك اليوم الذى سمى . وإن حلف الرجل بطلاق امرأته على أن يفعل كذا وكذا فيما بينه وبين يوم كذا وكذا فلا يمس امرأته حتى يفعل ، فإن مسها من قبل أن يفعل فقد حرمت عليه ، وإن مضت عليه أربعة أشهر فيما بينه وبين ذلك اليوم ولم يفعل بانت منه امرأته بالإيلاء ، فإن فعل ذلك الشيء فيما بينه وبين ذلك اليوم أجزاه ذلك ، وإن دخل عليه ذلك اليوم ولم يفعل فيه وقع عليه الطلاق إذا كان ذلك اليوم فيما دون أربعة أشهر ، إلا إن عنى فى نيته أن يكون ذلك اليوم الذى سمى مثل ما قبله ، فلا يقع عليه الطلاق حتى تغيب الشمس فى ذلك اليوم ولم يفعل . وإذا هل الهلال على الرجل فحلف بطلاق امرأته على أن يصومه فأكل منه يوماً واحداً ولاع عليه الطلاق . وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا شهر كذا وكذا فلا يمسها فيما دون ذلك الشهر ، ومنهم من يقول : بأن يمسها مثل ما ذكرنا فى اليوم . فإن دخل عليه ذلك الشهر فلا يمسها حتى يفعل ، فإن مسها فيه من قبل أن يفعل حرمت عليه امرأته ، وإن لم يفعل حتى غابت الشمس فى اليوم الآخر من الشهر وقع الطلاق عليه ، وإن حلف الرجل بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا سنة كذا وكذا فمثل ما ذكرنا فى اليوم والشهر فى المسيس والإيلاء فيما دون دخول السنة من الاختلاف ، فاذا دخلت تلك السنة من قبل أن يفعل فقد حرمت عليه . وإن مضت أربعة أشهر من السنة بانت منه امرأته بالإيلاء ، وقيل : بألا تبين منه بالإيلاء حتى تنسلخ السنة كلها ، فإذا انسلخت ، السنة كلها ولم يفعل وقع الطلاق عليه ، ولا تبين منه بالإيلاء إذا مضت من السنة أربعة أشهر ولم يفعل . لأن السنة كلها أجـــل لفعله مثل اليوم والشهر ، وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليحجن وهو يومئذ فى شهر المحرم ، فاذا مضت عليه أربعة أشهر ولم يحج بانت منه امرأته بالإيلاء ، فإن حج فى غير أشهر الحج فلا يجزيه ، ومنهم من يقول : لا تبين منه امرأته بالإيلاء لأن ما بينه وبين الحج هو أجل فعله ، لأن الحج لا يكون إلا فى أيامه ، وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليقتلن فلانا ثم لم يقتله حتى مضت أربعة أشهر بانت منه امرأته بالإيلاء ، فإن تزوجها بعد ذلك استقبله الإيلاء فلا يمسها حتى يفعل .

فان لم يفعل حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء . مرة أخرى ، فإن تزوجها بعد ذلك استقبله الإيلاء ، وإن لم يفعل حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء . ثم لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن تزوجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها ثم تزوجها الأول فلا يمسها حتى يفعل ، فإن مضت أربعة أشهر ولم يفعل ، فلا تبين منه بالإيلاء . فإن مسها من قبل أن يفعل فقد حرمت عليه . ومنهم من يقول : لا تحرم عليه . قال ذلك أبو حكم وغيره ، وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليصومن سنة فبدأ بالصوم من يومه ذلك فصام أربعة أشهر من السنة بانت منه امرأته بالإيلاء ، ومنهم من يقول بأن يصوم السنة كلها ولا تبين منه امرأته بالإيلاء . فإن أكل يوماً واحداً من السنة وقع عليه الطلاق ؛ وإن صام بالنهار فله أن يجامع امرأته بالليل . وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا ثم مات من قبل أن يفعله . ولم تمض أربعة أشهر ورثته امرأته . وإن ماتت المرأة ورثها . وإن لم يكن مسها قط ثم مات من قبل أن يفعل فلا ترثه امرأته . وإن ماتت فليفعل ثم يرثها . وأما إن حلف بطلاقها ثلاثا ليفعلن كذا وكذا ، ثم مات من قبل أن يفعل ، فلا ترثه امرأته . وإن ماتت فليفعل ثم يرثها ، وإن حلف بطلاقها ثلاثا على أن تفعـــل المرأة ذلك الشيء فماتت قبل أن تفعله ، فلا يرثها ، وإن مات فلتفعل المرأة ثم ترثه ، (رواه الشيخ رضى الله عنه عن أبي سهل عن أبي يحيى الدرفى رحمه الله) . وإن حلف ليفعلن غيرهما من الناس بطلاقها ثلاثا فمات من قبل أن يفعل ، وقع الطلاق عليها مع موت ذلك الرجل ، ومنهم من يقول إن لم يفعل ذلك حتى مضت أربعة أشهر بانت منه امرأته بالإيلاء . وأما إن مات الزوج فليفعل ذلك الرجل ذلك الشيء ، وترث المرأة زوجها . وكذلك المرأة إذا ماتت فليفعل ثم يرثها وإن حلف الرجل بطلاق امرأته ليأكلن الطعام الذى فى هذا الوعاء فسبقه إليه رجل فأكله ، فمنهم من يقول إن لم يأكله حتى مضت أربعة أشهر بانت منه امرأته بالإيلاء ؛ ومنهم من يقول قد وقع الطلاق عليه إن لم يكن ما يفعله . وإن سبق إليه من قبل أن يحلف ، ثم حلف بعد ذلك لا يأكله فمنهم من يقول : قد وقع عليه الطلاق ، فمنهم من يقول : إن لم يأكله حتى مضت أربعة أشهر

بانت منه امرأته بالإيلاء ، ومنهم من يرخص ألا يقع عليه إيلاء ولا طلاق . وأما إن حلف بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا ثم فعله غيره ، وهو مما يمكن أن يفعله مرة أخرى ؛ مثل إن حلف ليغلقن هذا الباب أو ليفتحنه فسبقه إليه غيره فأغلقه ثم فتحه الحالف وأغلقه مرة أخرى فلا يبرئه ذلك من الإيلاء . وإذا قال الرجل لامرأته : إن لم أحبلك فأنت طالق فإنه يطؤها مرة واحدة فان حبلت كانت امرأته وإن لم يحبلها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ، ومنهم من يرخص أن يطأها فيما دون أربعة أشهر مراراً حتى تنقضي أربعة أشهر ، كانت ممن يمكن أن يحبلها أو ممن لا يمكن أن يحبلها . وإن مسها فأتت بولد فيما دون ستة أشهر من يوم مسها فلا يبرئه ذلك من إيلائه . وقد بانت منه بالإيلاء . وكذلك إن تحرك الولد في بطنها فيما دون أربعة أشهر وعشراً من يوم مسها فلا يبرئه ذلك من يمينه . وكذلك إن أسقطت جنيناً مصوراً فيما دون أربعة أشهر من يوم مسها فلا يبرئه ذلك ؛ لأنه مما كان قبل مسيسه وكذلك إن أسقطت مضغة فيما دون ثمانين يوماً من يوم مسها ، أو أسقطت علقة فيما دون أربعين يوماً من يوم مسها . فلا يبرئه ذلك من إيلائه .

إن جميع ما ذكرنا إنما كان قبل مسيسه ، لأن المرأة إذا وقعت النطفة في رحمها كانت أربعين يوماً نطفة . ثم تكون بعد ذلك علقة إلى ثمانين يوماً ؛ ثم تكون مضغة إلى مائة وعشرين فذلك أربعة أشهر فتكون خلقاً مصوراً إلى أربعة أشهر وعشراً . فينفخ فيه الروح : وقد قيل : أقل ما تضع فيه المرأة حملها فيكون حياً ستة أشهر ، وأما إن ولدت بعد ستة أشهر ، أو تحرك الولد بعد الأربعة أشهر وعشراً من يوم مسها ، أو أسقطت جنيناً مصوراً بعد أربعة أشهر من يوم مسها ، أو أسقطت مضغة بعد ثمانين يوماً ، أو علقة بعد أربعين يوماً ، من يوم مسها ، فقد أجزاه ذلك فيما يقال ، والله أعلم .

وكذلك لو أن رجلا تزوج امرأة فمسها من يوم تزوجها فأتت بولد فيما دون ستة أشهر أو تحرك الولد في بطنها فيما دون أربعة أشهر وعشراً أو أسقطت جنيناً مصوراً فيما دون أربعة أشهر أو أسقطت مضغة فيما دون ثمانين يوماً أو أسقطت علقة فيما دون أربعين يوماً كان نكاحه فاسداً في

جميع ما ذكرنا ؛ لأن الذى أسقطت مما كان قبل تزويجه ، فيعلم بذلك أنه تزوجها وهى حامل من غيره ، فكان نكاحه فاسداً . وإن لم يكن لها حبل حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء . ثم تعتد بعد ذلك عدة المطلقة فتتزوج إن شاءت ، فان تزوجت زوجاً غيره ثم أتت عنده بولد فيما دون ستة أشهر ، أو تحرك الولد فى بطنها فيما دون أربعة أشهر وعشراً لزم الزوج الأول ذلك الولد ؛ وكانت امرأته وثبت أنها لم تخرج بالإيلاء ، وإن لم يمسها بعد ما حلف ليحبلنها حتى مضت أربعة أشهر فلتتزوج من يومها إن شاءت ؛ وإذا قال الرجل لامرأته إن أحبلتك فأنت طالق ، فإنه يطؤها مرة واحدة ثم يعتزلها حتى تعتد ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض . فإن لم يكن بها حبل مسها مرة أخرى ، ثم يعتزلها حتى تعتد ثلاثة قروء فإن لم يكن بها حبل مسها مرة أخرى ، فإن مسها فى المرة الأولى فأتت بولد فيما دون ستة أشهر من يوم مسها بعد ما حلف ، فلا يقع الطلاق بذلك الولد ، لأنه قد كان قبل مسيسه ذلك ، وكذلك إن تحرك الولد فى بطنها فيما دون أربعة أشهر وعشراً أو أسقطت جنيناً مصوراً فيما دون أربعة أشهر أو مضغة فيما دون ثمانين يوماً أو علقة فيما دون أربعين يوماً فلا يقع الطلاق عليه بذلك كله ، لأنه كان قبل مسيسه . ذلك فإن مسها مرة بعد مرة كما ذكرنا أن يفعل ثم أتت بولد من بعد ستة أشهر من المسيس الأول فيما دون ستة أشهر من المسيس الآخر فقد حرمت عليه ، وإن أتت به من بعد ستة أشهر من المسيس فلا تحرم عليه . مسها مرة بعد مرة من غير أن تعتد كما ذكرنا مما يكون بين المسيس والمسيس . ولم يكن بها حبل فلا تحرم عليه امرأته بذلك ، ولكن ينبغى له أن يتقدم على إعادة مسيسها حتى يتبين بأنها ليست بحامل من المسيس الأول لئلا يمسها وهى حامل من المسيس الأول بعد ما وقع الطلاق عليها ، وإذا كان لرجل أربع نسوة فقال لهن إن لم أجامعكن فأنتن طوالق ، فإن لم يجامعهن حتى مضت أربعة أشهر فقد خرجن عنه بالإيلاء جميعاً ، وإن مسهن كلهن حرمت عليه الثلاثة الأوائل ، وقد تحرم عليه الرابعة التى مسها آخراً فيما يقال ، والله أعلم .

وإن عنى فى يمينه أن يمسهن واحدة بعد واحدة ، وعلى ذلك حلف

بطلاقهن فلا يحرمن عليه . وإذا قال لكل واحدة منهن إن لم أجامعك فصواحبتك طوالق فمسهن جميعاً حرمت عليه الأولى والثانية والثالثة ؛ ولا تحرم عليه الرابعة . وإن مس واحدة منهن ولم يمس الأواخر حتى مضت أربعة أشهر حرمت عليه التي مسها ، وبانت عنه الثلاثة التي لم يمس بالإيلاء . وكذلك إن مس اثنتين منهن حرمت عليه التي مس ، وخرجن اللواتي لم يمس بالإيلاء إذا تركن حتى مضت أربعة أشهر . وإن مس ثلاثة منهن حرمت عليه ثلك الثلاثة اللواتي مس . ولا تبين الرابعة منه بالإيلاء إن لم يمسها حتى مضت أربعة أشهر ، ولا تحرم عليه إن مسها فيما دون أربعة أشهر ولا بعدها . وكذلك إن قال لكل واحدة منهن : إن لم أجامع صواحبك فأنت طالق ، فإن تركهن جميعاً حتى مضت أربعة أشهر فقد خرجن عنه كلهن بالإيلاء ، وإن مسهن جميعاً حرمت عليه الثلاثة الأوائل ، ولا تحرم عليه الرابعة التي مسها آخراً . وإن مس واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاثة ثم لم يمس ما بقي حتى مضت أربعة أشهر فهي مثل التي قبلها . وإذا كان لرجل أربع نسوة فحلف بطلاقهن ليتزوج عليهن فإن تركهن أربعة أشهر ولم يتزوج عليهن خرجن كلهن بالإيلاء . وإذا تزوج عليهن فلا يبرئه ذلك ؛ لأن تزويج الخامسة لا يجوز . وإن ماتت إحداهن أو طلقها ثم تزوج على الثلاثة الباقية منهن فلا يبرئه ذلك ، لأنه لم يتزوج عليهن كلهن . وإن مسهن كلهن من قبل أن يتزوج عليهن . فقد حرمن عليه كلهن . وإن مس بعضهن دون بعض فمن مس منهن فقد حرمت عليه . وإذا حلف الرجل لامرأة بالله لا يمسها . وهي غير امرأته ، ثم تزوجها بعد ذلك فمسها فعليه كفارة اليمين ؛ وكذلك إن حلف أول مرة بما له للمساكين أو بعتق رقبة أو بالمشي إلى بيت الله الحرام ثم تزوجها بعد ذلك فمسها وجب عليه ما حلف به ، وإن لم يمسها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ؛ وأما إن حلف بطلاقها لا يمسها ثم تزوجها بعد ذلك فمسها فلا يقع الطلاق عليه ؛ وإن لم يمسها حتى مضت أربعة أشهر فلا تبين منه بالإيلاء ؛ وإن حلف بظهارها لا يمسها ثم تزوجها بعد ذلك فمسها فعليه كفارة اليمين ، وإن لم يمسها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ، وقيل لا تبين منه لما روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا طلاق فيما لا يملك ، ولا عتاق فيما لا يملك ولا ظهار ولا إيلاء إلا بعد نكاح (رواه ابن ماجه والإمام أحمد) وإذا قال الرجل على الظهار : إن فعلت كذا وكذا ثم فعله فعليه كفارة الظهار . وإذا قال على الإيلاء : إن فعلت كذا وكذا فمثل ذلك ؛ وقد قيل فى ذلك لا إيلاء إلا إن عنى الحلف بالطلاق ، وإذا حلف الرجل بطلاق هذه المرأة لا يتزوجها أو لا يفعل كذا وكذا ثم تزوجها ، أو فعل ذلك الشيء فمنهم من يقول إن الطلاق واقع عليه . ومنهم من يقول لا يقع الطلاق عليه فيما لا يملك ، وكذلك العتق على مثل ما ذكرنا فى النكاح من الاختلاف . وأما إن حلف بطلاق امرأة أو بعتق عبد أو بطلاق ، ولم يقل امرأة لا يفعل كذا وكذا ثم تزوج امرأة بعد ذلك أو اشترى عبداً ثم فعل ما حلف عليه فلا عتق ولا طلاق . وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا ، أو لا يفعل كذا وكذا ثم طلقها ثلاثا فتزوجت زوجاً غيره فطلقها أو مات عنها ثم تزوجها الأول ، فمنهم من يقول : بأن يلزمه الطلاق إذا فعل إن حلف بألا يفعل ، ومنهم من يقول : لا يقع عليه الطلاق ولا يلزمه الحنث بعد الثلاث تطليقات التى طلق . فقد هدم الزوج ذلك ، وأما إن حلف على أن يفعل فلا يمسها حتى يفعل ، فان مسها من قبل أن يفعل فقد حرمت عليه ، ومنهم من يقول : لا تحرم عليه ، فإن لم يفعل حتى مضت أربعة أشهر فلا تبين عنه بالإيلاء . وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا ، ثم طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين فتزوجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها فتزوجها الأول فليستقبل الإيلاء فلا يمسها حتى يفعل ، فإن مسها من قبل أن يفعل فقد حرمت عليه ، وإن لم يفعل حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بالإيلاء ، فإن تزوجها فى الإيلاء الأول فليس له إلا ما بقى منه ، وإن تزوجها بعد انسلاخ الإيلاء الأول فليستقبل الإيلاء من يوم تزوجها ، إلا ما ذكر الشيخ رضى الله عنه عن أبى محمد : أن يستقبل الإيلاء من يوم تزوجها . انسلخ الإيلاء الأول أو لم ينسلخ ، وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته لا يمسها فى السنة إلا مرة واحدة ، فليعزم على المسيس فى كل ليلة حتى إذا لم يبق من السنة إلا أقل من أربعة أشهر فليمسها مرة واحدة ، فإذا دخلت السنة الثانية

فليعزم على المسيس فى كل ليلة كما فعل فى السنة الأولى ، ، وإن لم يمسها حتى انقضت السنة فلا تبين منه بالإيلاء . ولا يقع الطلاق عليه؛ وأما إن مسها فى أول السنة ثم لم يمسها بعد ذلك حتى مضت أربعة أشهر قبل تمام السنة بانت منه بالإيلاء وان مسها مرة أخرى قبل تمام السنة وقع الطلاق عليه . وكذلك إن حلف بطلاقها لا يمسها إلا مرة واحـــدة ، ولم يسم سنة ولا شهراً فليعزم على المسيس فى كل ليلة ما دام حيا ، ولا يقع الطلاق عليه ولا تبين منه امرأته بالإيلاء . وإن مات ولم يمسها ورثته ، وإن ماتت ورثها ، وإن مسها مرة واحدة ولم يمسها بعد ذلك حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، وإن مسها مرة أخرى وقع الطلاق عليه والله أعلم .

باب فى الفـــداء (١)

وإذا تبرأت المرأة إلى زوجهـــا من صداقها فمات الزوج من قبـــل أن يقبل الفداء ورثته ؛ وكذلك إذا ماتت المرأة من قبل أن يقبل ورثها ، إن رد لها صداقها على المراجعة فماتت من قبل أن تقبل فلا يرثها . وكذلك إن مات الزوج من قبل أن تقبل المرأة فلا ترثه . وإذا تبرأت المرأة إلى زوجها من صداقها فقام من المجلس الذى هو فيه ولم يقبل ، ثم قبل بعد ذلك ، فمنهم من يجيز قبوله وهو أكثر القول ، ومنهم من لا يجيزه ولا يرى بينهما فداء إذا قبل بعد أن يتفرقا من مجلسهما ذلك (رواه الشيخ رضى الله عنه عن أبى يحيى الدرفى عن أبى محمد الكباوى رحمهما الله) .

وإذا قال الرجل لامرأته تبرئى إلى من صداقك على الفداء ، فتبرأت إليه من صداقها ، فلم يقبل منها ذلك . فلا يكون بينهما فداء حتى يقبل منها . وإذا تبرأت المرأة إلى زوجها من صداقها على الفداء ، فقال لها : قبلت الصداق ، وحبستك فقد وقع الفداء بينهما بقبوله الصداق ، وإذا تبرأت المرأة من صداقها إلى زوجها على الفداء فقبل منه بعضاً ، وقال قد حبستك بكذا وكذا ، فقد وقع الفداء بينهما ،وسقط عنه ما قبل من الصداق ، وبقى للمرأة مالم يقبل منه . وإذا تبرأت المرأة إلى زوجها من صداقها فقال لها قد طلقتك تطليقة وقبلت المال جاز الفداء بينهما وسقط الصداق عن الزوج ، وبانت منه المرأة بتطليقتين ، (٢) وإن قال لها قد قبلت المال وطلقتك تطليقة

---

(١) قال القطب رحمه الله : الفداء هو فرقة بين الزوجين يردها إليه صداقها وقبوله إياه . والخلع فرقة بينهما يردها بعضه وقبوله .

وقيل الفداء أعم ، يقع بالكل والبعض عموماً مطلقاً ، بل يقع أيضاً بأكثر ، لكن لا يحل له فيما بينه وبين الله ولا فى الحكم ، وقيل يحل فيهما . وقيل : إن الخلع والفداء هو بذل المرأة العوض على طلاقها .

(٢) قال الشيخ عبد العزيز فى (النيل) : والفداء طلاق عند الأكثر ، =

جاز الفداء بينهما ، وسقط الصداق عن الزوج ، وبانت منه بتطليقة واحدة ، ولا يكون طلاقه بعد قبوله الصداق طلاقاً ، لأن الطلاق لا يقع بعد الفداء ، وأما إن قال لها قد طلقتك تطليقة وقبلت المال وذلك من قبل أن يمسها بانت منه بتلك التطليقة التى طلقها ، لأنه لا يملك من طلاقها إلا واحدة ، وبقى الصداق للمرأة . وكذلك إن مسها وقال قد طلقتك ثلاثا وقبلت الصداق طلقت ثلاثا (٣) وبقى الصداق للمرأة ، ولا يكون الفداء بعد ثلاث تطليقات وإذا قالت المرأة لزوجها قد تبرأت إليك من صداق على أن تطلقنى ثلاثا ، فقال لها قد قبلت المال وطلقتك ثلاثا ، فهو فداء ، وسقط الصداق عن الزوج . وإن قال لها قد طلقتك ثلاثا وقبلت الصداق طلقت ثلاثا وبقى الصداق للمرأة ، وإذا قال الرجل للمرأة قد بعتك طلاقك بكذا وكذا فقبلت المرأة . فمنهم من

=قال القطب : وقال شاذ منا : إنه غير طلاق .

وعن جابر بن زيد رضى الله عنه أنه ليس بطلاق ولو فاداها عشراً .

قيل إنه مات وهو لا يرى الخلع طلاقاً ، والمأخوذ به الأول .

وقال ابن عباس والشافعى فى القديم وطاوس وعكرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور إنه فسخ .

وقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد ومالك والثورى والزهرى ومكحول ومجاهد وابن المسيب وعطاء والنخعى والشعبى والحسن وابن مسعود وعلى وعثمان : إنه طلاق ، وهو الأظهر ، وهو الذى نسبه أبو زكرياء للأكثر .

واعتبر أصحاب الديوان الفداء طلاقاً ، ولذلك قالوا : إن فداها ثلاثا وراجعها فلا يوكل معروفهما ولا يستظل بظلهما ، ولا يجالسان وتأهلا للأبعاد ، وثبت نسبهما ، ويعنى أصحاب الديوان أنه وإن كان النسب ثابتاً فيمن راجع بعد ثلاث مرات فى الفداء ، إلا أنهما يستحقان البراءة ، لأنهما فى حكم القاعدين على فراش حرام بنا على أن الفداء طلاق (راجع فيها تعليق باكلى على موضوع الخلع) .

(٣) الطلاق الثلاث بلفظ واحد وإن جرى عليه العمل فى أكثر المذاهب =

يجيز ببيع الطلاق ولا يرى ذلك فداء ، ومنهم من يقول : هو فداء ، وسقط عن الزوج من الصداق مثل الذى باعها من به الصداق ؛ فإن كان ذلك مثل الصداق سقط عن الزوج جميع الصداق ، وإن كان أقل من الصداق سقط عن الزوج مثل الذى باعها به وبقى للمرأة ما فوق ذلك ، وإن كان أكثر من صداقها فليس على المرأة زيادة على صداقها للزوج (٤) ، وإذا قالت المرأة لزوجها من قبل أن يمسها تبرأت إليك من نصف صداقى ، أو نصف ما أصدقتنى ، أو من نصف ما كان لى عليك ، فقيل : إنه يبقى للمرأة من صداقها ربع صداقها ، وليس لها غير ذلك ومنهم من يقول : إن قالت له تبرأت إليك من نصف مالى عليك بقى لها ربع صداقها ، وإن قالت تبرأت إليك من نصف صداقى أو من نصف ما أصدقتنى فلا يبقى لها شىء . لأن نصف صداقها ونصف ما أصدقها هو الذى وجب لها ، وهو الذى تبرأت إليه منه . وإذا تبرأت المرأة إلى زوجها من صداقها ، فإذا هى ذات محرم منه ، فلا يكون ذلك فداء ولها صداقها إن مسها ؛ ولا يجوز لها تبرئتها . وإذا قبضت المرأة صداقها من زوجها فتلف فى يدها فافتدت به منه فهى ضامنة له ؛ فإن أهلكته بنفسها ولم يعلم الزوج بذلك ، ثم أفدت منه بصداقها صفدت فى الحديد حتى تغرمه ، وإن علم الزوج بذلك لزمها حتى تؤديه إليه ، وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها حيواناً أو دنانير أو أشجاراً فتناسل الحيوان ، وأثمرت الأشجار فى يدها ، فاستغلت من الحيوان من أوبارها وأشعارها وأصوافها وألبانها أو أكلت ثمار الشجر ، أو تجرت فى الدنانير فربحت فيها ، ثم افتدت من زوجها بصداقها ذلك . فليس عليها

= الإسلامية إلا ، أن فيه جدلا عنيفا بين علماء الأمة ، وجمهور من المحققين يرون أنه لا يقع به إلا طلاق واحد مهما ذكر المطلق الغاضب من الأعداد ، ومن أئمة أصحابنا الذين يرون أن الطلاق بلفظ الثلاثة يقع تطليقه واحـــدة (نور الدين السالمى ، وبيوض إبراهيم ، وباكلى عبد الرحمن) من المعاصرين .

(٤) بناء على أن الفداء لا يقع إلا بالصداق أو بما هو أقل ، وهو الراجح عند أصحابنا وذهب غيرهم إلى أنه يجوز له أن يأخذ أكثر مما أعطى .

رد ما أكلت من ثمار الشجر ، ولا ما استغلت من الحيوان ، ولا ما ربحت من الدنانير فى جميع ما ذكرنا (٥)، وأما نسل الحيوان ففيه قولان، منهم من يقول: ترده . ومنهم من يقول: لا ترده وكذلك الأشجار التى أحدثتها فى تلك الأرض بعد النكاح ، فمنهم من يقول هى للمرأة ، من يقول هى للزوج ، وذلك فى الأشجار التى غرست من الأغصان ، وأما الفسائل فهى للمرأة وتؤخذ بنزعها بعد الفداء إن طلب إليها ذلك الزوج بعد الفداء ، ومن قال الأشجار التى غرست من الأغصان : إنها للمرأة فلا يدرك عليها الزوج نزعها من تلك الأرض ، وكذلك إن رجع ذلك الصداق الذى ذكرنا إلى الزوج بالفداء فاستغل منه مثل ما ذكرنا فى الثمار والربح والغلة وحدوث النسل والغروس بعد الفداء ، ثم رد الصداق على المرأة على المراجعة ، فليس عليه رد شىء من ذلك كله ، إلا ما ذكرنا من الاختلاف فى النسل الحادث عند الزوج بعد الفـــداء والغروس الحادثة عنده من الأغصان ، وأما الفسائل فهى للزوج إذا أحدثها فى تلك الأرض بعد الفداء ، وتدرك عليه المرأة نزعها إن طلبت إليه ذلك ، والخلع (٦) هو الفداء إلا أنه فداء يبغض الصداق ، وإذا تبرأت

---

(٥) لأن الخراج بالضمان ، فما أكلته من الثمار فى هذه الصورة أو أكل هو من الغلال فى الصورة التى بعدها ، وما يشبه هذا ، فلا رد ، لأنه فى مقابل ضمان الأصل ، إذ لو هلك الأصل لضمنه كما فى المسألة السابقة التى تشدد فيها بعض الفقهاء حتى قالوا : إن المرأة إذا أضاعت الصداق ثم افتدت به من الزوج ، فإنها تطالب بإحضاره ، وإذا لم تحضره تصفد بالحديد ، وعفا الله عن هؤلاء الفقهاء ، كيف طاوعتهم أنفسهم أن يضعوا الحديد فى موضع الذهب ! ! ؟ .

(٦) قال أستاذنا (باكلى عبد الرحمن) فى تعليقه على (النيل) ما يلى :

الخلع فداء . وهل الفداء فسخ أو طلاق ؟ الذى ذهب إليه جابر بن زيد أنه فسخ لا طلاق ، قال :

الفداء ليس بطلاق ولو فاداها عشراً . وهو يمين ، وهو ما ذهب إليه شيخه ابن عباس، ومشهور مذهب أحمد يدل له أنه صلى الله عليه وسلم =

المرأة إلى زوجها من صداقها من غير فداء ، ثم افتدت منه بعد ذلك بصداقها ، فليس على المرأة غرم ذلك الصداق للزوج ، إلا أن قضته له فى حقه ، فعليها غرمه ؛ وإذا قال الرجل تبرأت إليك من صداق امرأتك ، فقبل الزوج على الفداء : وقع الطلاق على المرأة ؛ وإن أجازت المرأة ذلك لزمها ، وكان الصداق للزوج ، وهو فداء وإن لم تجزه لم يلزمها ذلك فهى على صداقها ؛ ولزم الزوج الطلاق بقبوله للصداق وهو طلاق بائن فلا يتوارثان فى العدة ؛ فإن

قال لها « أتردين حديقته ؟ قالت زيادة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا » . أمرها أن تعتد بحيضة . قال الخطابى : فى هـذا أقوى دليل لمن قال : إن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة ، واستدل القائل بأنه فسخ أنه تعالى ذكر فى كتابه الطلاق فقال :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ثم ذكر الافتداء ثم قال : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .

ولو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذى لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع . وهذا الاستدلال يروى عن أبى عباس فإنه سأله رجل أنه طلق امرأته طلقتين ثم اختلعها ، قال : نعم ينكحها . فإن الخلع ليس بطلاق . ذكر الله الطلاق فى أول الآية وآخرها فيما بين ذلك فليس الخلع شىء ثم قال :

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) . ثم قرأ (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .

قال العلامة الصنعانى صاحب سبل السلام : وقد قررنا أنه ليس بطلاق فى (منحة الغفار) حاشية (ضوء النهار) ووضحنا هناك الأدلة وبسطناها ، فليرجع من شاء .

أراد المراجعة فيتزوجها بنكاح جديد ؛ وإذا تزوج الرجل طفلة أو مجنونة فتبرأت إليه من صداقها على الفداء ، فقبل الزوج لزمه طلاق بائن ، وبقى للمرأة صداقها ، ولا يلزم الطفلة والمجنونة ما فعلتا من ذلك ؛ وكذلك إن تبرأ إليه وليها أو خليفتها من صداقها على الفداء ، فلا يجوز عليها ذلك ، إن لم ترضه إذا بلغت ، فإن رضيته بعد بلوغها فهو فداء ، وإن لم ترضه كان طلاقاً بائناً وهى على صداقها كما ذكرنا فى التى قبلها . إلا أن الطفلة إذا تبرأ أبوها من صدقها إلى زوجها ولم تجزه بعد بلوغها أخذت صداقها من زوجها ، ورجع الزوج به على الأب ، ومنهم من يقول : بأن فعل الأب جائز عليها ، وعليه الغرم لها ، وأما الطفل والمجنون إذا تبرأت إليه امرأته من صداقها على الفداء فلا يكون ذلك فداء ، ولا يلزمه قبوله . وكذلك إن قبل عليه وليه أو خليفته فلا يكون ذلك فداء ، وكذلك إن طلق على نفسه أو طلق عليه وليه أو خليفته فلا يكون ذلك طلاقاً ، وإذا أمر رجل رجلا أن يتزوج عليه امرأة بصداق معلوم ، فتزوجها عليه أكثر من ذلك ولم يعلم الزوج بالزيادة حتى مس المرأة فضمانه على المأمور الذى زاد فى الصداق ، فإن افتدت المرأة من زوجها بصداقها بعد ذلك فتلك الزيادة التى ضمنها المأمور هى للزوج ، فإن راجعها بعد ذلك رجعت إلى المرأة ، ومنهم من يقول : إذا افتدت منه فلا تدخل تلك الزيادة التى ضمنها المأمور فى الفداء ، ولا يدخل فى الفداء إلا ما أخذت منه ، وما ضمنه المأمور من الزيادة فهو للمرأة . وإذا أمرت المرأة وليها أن يزوجها بصداق معروف ، فزوجها بأقل من ذلك . ولم تعلم المرأة بالنقصان حتى مس الزوج ، فضمان ذلك النقصان على الولى ، فإن افتدت من زوجها بعد ذلك فلا يدخل ذلك النقصان الذى ضمنه الولى فى الفداء ، هو للمرأة ، وقيل غير ذلك .

والذى ذكرنا فى صدر الكتاب من : أن كل ما لا يحد الزوج النكاح إلا به فهو من الصداق ، وإذا افتدت المرأة إلى زوجها بصداقها بعد ذلك فهو داخل فى الفداء ، ولا يجوز الفداء إلا على النشوز ، ولا يجوز بغير النشوز ، ومنهم من يجيزه بنشوز وبغير نشوز ، وإذا غلب الزوج المرأة على نفسها ،

وحملها مالا تطيق من تضييع حقوقها ، والضيق فى عيشتها ، حتى افتدت منه بصداقها فلا يحل له ذلك الصداق إذا افتدت منه به إذا كان النشوز من قبل الزوج . فإن تاب رد المال إلى المرأة ، وكذلك إن نشزت المرأة عن زوجها وأساءت إليه فى الصحبة والمعاشرة فلا يجوز لها ما أخذت منه من صداقها ، فإن تابت ردته إليه . وإذا افتدت المرأة من زوجها بأكثر من صداقها فلا يجوز للزوج أخذه ، ولا يجوز إلا ما أخذت منه من الصداق دون غيره ، مما لم يكن فى الصداق . وذكر الشيخ رضى الله عنه عن أبى زكريا عن أبى محمد الكباوى رحمهما الله أن المرأة إذا افتدت من زوجها بصداقها ، فزعمت المرأة أنه قد استكرهها على ذلك أن البينة على الزوج بأنه لم يستكرهها على ذلك ، ولا يجدها . وإذا مرض الرجل فافتدت منه امرأته فى مرضه ذلك ، ثم مات فلا ترثه المرأة ، وإن أفاق من مرضه جاز عليه ذلك الفداء وإن ماتت المرأة فلا يرثها ، وإذا مرضت المرأة فافتدت من زوجها بصداقها فإن أفاقت من مرضها جاز عليها ذلك الفداء ، وإن ماتت فى مرضها ذلك أخذ الزوج الأقل من الصداق والميراث ، والمعنى فى ذلك أن يحط عن الزوج من الصداق بقدر ميراثه منها ، وذلك الصداق محسوب فى مالها ، ومثل ذلك لو أن رجلا تزوج امرأة وأصدقها مائة دينار ولها سوى ذلك الصداق مائة أخرى فافتدت منه فى مرضها ذلك فماتت ولها أولاد ، كان للزوج إذا ورثها الربع ، فتضم المائة التى أصدقها إلى المائة الأخرى فتكون مائتين وربعها خمسون ديناراً فيعطى الزوج لورثة المرأة خمسين ، وتحط عنه خمسين التى تنوبه فى الميراث لو أنه ورث ، وإن لم يكن لها مال إلا تلك المائة التى أصدقها سقط عنه من تلك المائة ربعها مثل ميراثه منها لو أنه ورثها ويعطى للورثة ثلاثة أرباع المائة ، وإن أصدقها مائة ولها سوى ذلك ثلاثمائة أو أكثر من ذلك فلا يعطى الزوج لورثتها شيئاً لأن المائة التى أصدقها مثل الربع الذى ينوبه فى الميراث أو أقل منه لو أنه ورث ، وإذا لم يكن أصدقها شيئاً ثم افتدت منه من قبل أن يمسها فماتت . جاز الفداء ولا يرثها ، وإذا كانت أمة أو كتابية جاز فداؤها ، ولا يعطى من الصداق شيئاً بعد الفداء ، وأما إن كان سيد الأمة هو الذى تبرأ إلى الزوج من صداق أمته فى مرض السيد

ثم مات السيد سقط عن زوج الأمة صداقها إن وسعه ماله ، وإن لم يسعه بقدر ما وضعه ثلث ماله ، قيل وبأن يسقط عنه جميعاً — وسعه الثلث أو لم يسعه — لأنه بذلك الصداق أخرج الأمة من تحت الزوج ، وإذا كان زوج الأمة من ورثة السيد فلا يضره ذلك فى ميراثه منه ، وإذا تزوج الرجل أمة بصداق مسمى ، ، فمسها ثم افتدت منه بصداقها بإذن سيدها فهو جائز ، وسقط الصداق عن الزوج ، وإن أراد السيد والزوج المراجعة بعد ذلك فهو جائز ، وإذا افتدت منه بصداقها بإذن سيدها ثم باعها لسيدها أو وهبها أو أعتقها ، فأراد الزوج أن يراجعها بعد ذلك فلا يراجعها بعد ذلك ، وليتزوجها بنكاح جديد ، وقيل : بأن يراجعها ، وإذا افتدت منه بصداقها فمات سيدها فأراد أن يراجعها فليراجعها . وأما إن مات السيد بعد الفداء فورثها الزوج ثم باعها أو أعتقها فلا يراجعها بعد ذلك ، وليتزوجها بنكاح جديد ، وأما إن تزوجها بصداق معلوم ، ثم باعها سيدها من قبل أن يمسها الزوج فمسها عند المشترى ، ثم فاداها المشترى من الزوج بصداقها ، فليس على المشترى إلا النصف الذى وجب له ، وأما النصف الذى وجب للبائع فلا يدخل فى الفداء ، وقيل : بأن على المشترى جميع الصداق الذى فاداها به ، وأما إن تزوجها بصداق معروف ثم مسها ، فباعها سيدها ثم فاداها المشترى من الزوج بصداقها ، فليس على المشترى شىء ، لأن الصداق كله للبائع ، وقد قيل : إن الصداق كله على المشترى إذا فاداها به . يغرمه من ماله ، ومن قال بأن ليس على المشترى غرم الصداق فلا يراجعها إن أراد مراجعتها ، وليتزوجها بنكاح جديد ، وأما إن تزوجها بصداق معروف فتبرأ إليه سيد الأمة من ذلك الصداق على الفداء ، ثم باع أمته ، أو وهبها أو أعتقها قبل أن يقبل الزوج الصداق ، ثم قبله بعد ذلك لزمه الطلاق ، وهو بائن ويبقى الصداق للسيد الذى باع أو وهب أو أعتق . وإذا تزوجت المرأة عبداً بصداق

معروف فمسها ، فافتدت منه بذلك الصداق بإذن سيده فهو جائز ، وإن افتدت منه بصداقها بإذن سيده ثم باعه سيده بعد الفداء ، فإن أراد أن يراجعها بعد ذلك فلا يراجعها ، وليتزوجها بنكاح جديد إن شاءت بإذن سيده ، لأن الصداق الذى أراد أن يراجعها به هو للبائع ، وقد قيل بأن يعطيها شيئاً فيراجعها به ، وإذا افتدت منه بصداقها ثم مات السيد فورثت المرأة ذلك العبد ثم باعته أو وهبته ، فأراد أن يراجعها بعد ذلك ، فلا يراجعها وليتزوجها بنكاح جديد ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب فى مراجعة الفداء (١)

وإذا طلق الرجل امرأته ، ثم فاداها ، ثم أراد مراجعتها ، فإنه يقدم مراجعة الفداء ثم يؤخر مراجعة الطلاق . وإذا قدم مراجعة الطلاق ، وأخر مراجعة الفداء فلا تجوز مراجعته ، وليستأنف المراجعة كما ذكرنا ، وإن مسها على ذلك من غير أن يستأنف المراجعة فقد حرمت عليه . وإذا أراد الرجل أن يراجع مراجعة الفداء فله ذلك إذا تراضى عليه مع المرأة ، ما دامت فى العدة . فإذا انقضت العدة فلا مراجعة بينهما حتى يستأنفا النكاح بولى وشاهدين وصداق ورضا المرأة . ومنهم من يقول : لا يراجعها فى العدة ولا فى غيرها حتى يستأنفا النكاح ، وإذا أراد مراجعتها فإنه يقول للشهود : هذه امرأتى ، قبل هذا ، وقد افترقنا بالفداء ، اشهدوا أنى قد رددت لها ما لها ، ثم تقول المرأة : أشهدوا أنى قد قبلت ، ثم يقول الزوج : اشهدوا

---

(١) الفرق بين مراجعة الفداء ومراجعة الطلاق : أن مراجعة الفداء — ولو كانت فى العدة — لا تتم إلا برضا المرأة وموافقتها . ورد الرجل إلى المرأة ما تنازلت له عنه من صداق أو حقوق مقابل طلاقها . فهو لا يملك رجعتها بالحق ، ولكن بالموافقة والرضا ، فإذا تمت الموافقة بينهما والرضا على الرجعة تمت الرجعة دون عقد جديد وما يتبعه ما دامت المرأة فى العدة .

أما مراجعة الطلاق فإنها حق للرجل يرد بها المرأة متى شاء إلى عصمته ما دامت فى العدة ، وما دام الطلاق ليس بائناً ولا ثلاثا . فإذا طلقها رجعياً ثم فاداها ثم أراد أن يردها ، فعليه أولا : أن يردها فى الفداء ، وذلك بأن يحصل منها على الموافقة والرضا ، وأن يرد إليها ما أخذ منها ، فإذا تمت الموافقة على ذلك أمكنه أن يستعمل حقه فى رجعة الطلاق ولو امتنعت ما دامت فى العدة ، فلو استعمل العكس فراجعها مراجعة الطلاق لكانت مراجعته واقعة على ما لا يملك ، وليس له فيه حق ولو مسها على ذلك لكان ذلك مساً لأجنبية ، وهو زنى تحرم به عليه ، ولكن يدرأ عنه الحد ويثبت النسب ، لأنه لم يقصد الزنى .

أنى قد رجعت عليها ، أو راجعتها ، فهذه ثلاث شهادات (رواه الشيخ رضى الله عنه ، عن أبى سهل ، عن أبى يحيى الدرفى رحمهما الله) .

وذكر أيضاً عن أبى زكرياء رحمه الله أنه كان يقول ، فى ذلك : بأن يقول الزوج : اشهدوا لى قد رددت لها مالها على المراجعة ، ثم تقول المرأة اشهدوا أنى قد قبلت على المراجعة ، فلا يحتاج بعد ذلك إلى أن يقول قد رجعت عليها ، ولا تجوز الإمارة . ولا الخلافة فى المراجعة لمراجعة الفداء ، ولا لمراجعة الطلاق ، وأما النكاح والطلاق والفداء فهما جائزان فيهم ، ولا تجوز المراجعة فى الفداء ولا فى الطلاق بشهادة أهل الجملة ، ولا يجوز فى ذلك إلا الأمناء ، وقد قيل بالرخصة فى شهادة أهل الجملة فى مراجعة الطلاق ، وقد قيل بالرخصة فى شهادة أهل الجملة فى مراجعة الفداء ، والطلاق (قال ذلك الشيخ رضى الله عنه ، وأبو محمد ، وأبو يعقوب (٢) وأبو زكرياء . رحمهم الله) .

ولا يجوز فى ذلك إلا الأمناء ، عند الزوج والمرأة جميعاً ، وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها صداقاً آجلا فافتدت منه به ثم راجعها الزوج بعد

---

(٢) هو أبو يعقوب (البغطورى) عالم جليل من علماء القرن الرابع ، ذكره البارونى فى الطبقة السابعة ، ، وكان غنياً كريماً حليماً . وكان ربما اجتمع عنده العدد الكبير من الأضياف فى الليل والنهار ، فلا يضيق بهم ذرعاً ، بل لا يجدون منه إلا وجها باشا واستقبالا حسناً ، وإكراماً بقدر الحال ، لا يتكلف ، ولكنه لا يتوقف ، وكان يتحمل عن قريته جميع ما ينوبها . فاجأه فى ليلة من ليالى الشتاء بضعة وعشرون شخصاً من شخصيات مرموقة من الجنوب التونسى ، وفيهم بعض ذوى الشأن ، ولم يكن حاله فى ذلك الليل المتأخر يسمح لهم بالكثير ، فقدم إليهم دقيقاً معجوناً بالماء ومعه السمن أو الزيت (زمطة) فأكلوا وانقلبوا شاكرين ، فكان أحد المرفهين منهم يقول : لأصحابه على كثرة ما تقلب على من أصناف الطعام ما ذقت طعاماً أشهى مما أكلناه عند أبى يعقوب .

ذلك بذلك الصداق ، فمنهم من يقول : هو على أجله كما كان فى عقدة النكاح ، ومنهم من يقول : إن لم يبينا أنه أجل عند المراجعة فهو حال ، وكذلك الأمر إن اشترطت المرأة فى عقدة النكاح أن يكون أمر طلاقها فى يدها إذا تزوج عليها أو تسرى عليها أو سافر عنها سنة ، ثم افتدت منه بصداقها ثم راجعها فمنهم من يقول : إن أمر الطلاق فى يدها كما كان فى يدها عند النكاح ، ومنهم من يقول : إن لم تشترطه عند المراجعة فهو زائل من يدها وأما إن كان الصداق عاجلا ، أو لم يكن الأمر فى يدها فى عقدة النكاح . فاشترطت مثل ما ذكرنا أن يكون طلاقها بيدها عند المراجعة ، واشترط الزوج أن يكون الصداق عليه إلى أجل ، فللزوج ما اشترط ، من تأخير الصداق إلى أجل ، وللمرأة ما اشترطت من كون طلاقها بيدها عند المراجعة وإذا افتدت المرأة من زوجها بصداقها فاشترطت عليه ألا يراجعها حتى يزيدها فى صداقها الأول ، أو اشترط الزوج عليها ، ألا يراجعها حتى ينقصها من صداقها الأول ، ففى ذلك اختلاف ، فمنهم من يقول بجواز الزيادة والنقصان فى ذلك . ومنهم من لا يجيز فى ذلك الزيادة ولا النقصان ، ومنهم من يجيز الزيادة ولا يجيز النقصان ، وإن راجعها وزادها فى صداقها الأول ، ثم طلقها من قبل أن يمسها ، فلها الصداق الأول كاملا ، ونصف الزيادة . ومنهم من يقول لها جميع الصداق الأول وجميع الزيادة إذا طلقها من قبل أن يمسها ، وإذا طلقها تطليقتين من قبل أن يمسها فهما لازمتان له . وإذا افتدت المرأة من زوجها بصداقها فتزوجها فى العدة بنكاح جديد وصداق جديد فهو جائز . فإن طلقها بعد ما تزوجها فى العدة من قبل أن يمسها فلها جميع الصداق ، وقد قيل بأن يكون لها من صداقها مثل الصداق الأول بقيمته فإن كان فيه فضل عن الصداق الأول فلها نصف ذلك الفضل ، وإن تزوجها ثم طلقها تطليقتين من قبل أن يمسها لزمه ما طلق من ذلك ، وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها بنكاح جديد وصداق جديد ثم طلقها تطليقتين من قبل أن يمسها ؛ فلا تلزمه إلا تطليقة واحدة ، ولها نصف صداقها إذا طلقها من قبل أن يمسها ، وأما إن راجعها بعد انقضاء العدة فلا تجوز مراجعته ، فإن مسها على ذلك فقد حرمت عليه ، وكذلك إن فاداها أول مرة من قبل أن يمسها .

فلا تجوز مراجعتها حتى يستأنفا النكاح ، فإن راجعها على ذلك ثم مسها فقد حرمت عليه ، وإذا تزوج الرجل امرأة بصداق معلوم وشهود ، ثم أفاداها بعلم أولئك الشهود ، ثم راجعها بين أيديهم ، ثم أرادت أن تستشهدهم على الصداق ، فعليهم أن يشهدوا لها عليه ، ويخبروا بالفداء والمراجعة ، وتخبر المرأة بمثل ذلك فى دعوتها ، ومنهم من يرخص أن يشهدوا على الصداق ولا يذكروا فداء ولا مراجعة . وأما إن فاداها ببعض صداقها دون بعض فلا يشهدوا لها عليه إلا أن افتدت به كله ، وكذلك إن راجعها ببعض صداقها دون بعض فلا يشهدوا لها عليه إلا أن كان الفداء والمراجعة على مثل ما كان عليه النكاح من الصداق ، وأما إن شهدوا على النكاح والفداء دون المراجعة فلا يشهدوا لها بصداقها إلا إن حضروا النكاح والفداء والمراجعة جميعاً ، وأما إن لم يشهدوا لنكاحها ولا لفدائها ، ثم أقر لهم بأن لها عليه كذا وكذا بالمهر ، ثم أقر بالفداء ورد لها ذلك على المراجعة فجائز للشهود أن يشهدوا للمرأة بالصداق بإقرار الزوج ، ثم يخبروا بإقراره بالفداء ويذكروا المراجعة ويشهدوا عليها بالنكاح أيضاً إذا جحده أحدهما لصاحبه ، وإن هلك الصداق بيد الزوج ، ثم أراد مراجعتها ، فإنه يعطيها شيئاً معلوماً على المراجعة فتقبله المرأة ثم يراجعها إذا تراضيا على ذلك ، والله أعلم .

باب فى مراجعة الطلاق

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً (١) ففيه اختلاف ، فمنهم من يقول : هى مثل ثلاث تطليقات ، فلا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، ومنهم

---

(١) الطلاق ثلاثة أنواع : طلاق رجعى ، وهو ما يملك فيه الرجل الرجعة ما دامت المرأة فى العدة ، وهو أكثر أنواع الطلاق .

وطلاق بالثلاث ، وهو : ما طلقت فيه المرأة ثلاث مرات ، وفى هذا النوع تبين المرأة من الرجل ولا يجوز له ردها لا فى العدة ولا فى غيرها إلا إذا تزوجت زوجاً آخر زواجاً حقيقياً تم فيه المس ثم خرجت منه بطلاق أو وفاة .

وطلاق بائن ، وهو : مالم يكن بالثلاث ، يعنى أن الزوج لا يملك فيه الرجعة بالحق لا فى العدة ولا فى غيرها ، ولكن يجوز لهما الرجعة بالاتفاق والرضا ، وهو أيضاً قسمان : القسم الأول لا تتم فيه الرجعة سواء فى العدة أو فى غيرها إلا بعقد جديد ومهر وشهود أى بمراسيم زواج كاملة وذلك فى المطلقة قبل الدخول لأنه لا عدة عليها ، وفى المطلقة بالقضاء ، فلا يمكن إرجاعها إلا بمراسيم جديدة إن صح هذا التعبير .

والقسم الثانى ، هو : الطلاق البائن الذى نتحدث عنه هنا ، وهو أن يطلقها طلاقاً بائناً لا يملك فيه رجعتها إلا بموافقتها ، فإن تم ذلك بينهما فى العدة رجعا دون حاجة إلى تجديد النكاح ، وإن تمت العدة فلابد من تجديد النكاح ، ويكون ذلك فيما إذا صرح بأنه طلقها طلاقاً بائناً ، ويجعل بعض الفقهاء من أقسامه طلاق الخيار .

والطلاق الذى يكون بيدها — بشرط فى العقد — وطلاق الفداء ، ومن خرجت بالإيلاء والظهار على خلاف بينهم فى بعضها ، وعلى هذه الصورة من الطلاق البائن ترد الأقوال المختلفة التى ذكرها المؤلف فى أول هذا الفصل .

قال القطب رحمه الله فى (شرح النيل) وهذه الأقوال كلها — أى الأقوال

من يقول : هى تطليقة بائنة وهى تطليقة واحدة لا يراجعها فى عدة ولا فى غيرها حتى يستأنفا النكاح ، وهو المأخوذ به عندنا ، ومنهم من يقول : له أن يراجعها فى العدة بإذنها ولا يراجعها بغير إذنها . ومنهم من يقول : له أن يراجعها فى العدة بإذنها أو بغير إذنها وجعلها مثل غيرها من الطلاق ، وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها فى العدة بنكاح جديد ، ثم طلقها من قبل أن يمسها — تطليقتين — فهما لازمتان له ، ولها جميع الصداق ، وقيل بأن لها نصف الصداق إذا طلقها من قبل أن يمسها ، فإن تزوجها بعد العدة ثم طلقها تطليقتين من قبل أن يمسها ، فلا يلزمه إلا تطليقة واحدة ، ولها نصف صداقها ، وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة أو اثنتين فله مراجعتها فى العدة بإذنها وبغير إذنها ، فإذا انقضت العدة فلا رجعة عليها ولا تحل له إلا بنكاح جديد ، فإن شاءت تزوجته وإن شاءت تزوجت غيره ، وإن تزوجها بعد العدة ثم طلقها تطليقتين من قبل أن يمسها فلا يلزمه إلا تطليقة واحدة ، ولها نصف صداقها ، وإن تزوجها فى العدة بنكاح جديد وصداق جديد ، فالنكاح جائز وهو يقوم مقام المراجعة ، فإن طلقها تطليقتين من قبل أن يمسها فهما لازمتان له ، وأما الصداق فلا صداق لها ، وليس لها ، إلا الصداق الأول ، وأما الصداق الآخر فليس لها فيه

التى ذكرها المؤلف — فيما إذا لم ينو الزوج شيئاً فى ذلك ، وإن نوى فله ما نوى وتصدقه المرأة ويحكم عليه بنيته ، وقيل : إن لم تصدقه وحاكمت حكم عليه بأحد هذه الأقوال . والواضح أن يدين إن لم تبن ريبة فى ادعائه النوى .

ولا إرث فى شىء من هذه الأقوال بينهما إن مات أحدهما ، إلا على قول من يعطيه حق مراجعتها بلا إذنها : انتهى .

ولعل القارئ الكريم لاحظ أن النية إنما تطلب فى الطلاق البائن الذى صدر من الزوج ، أما طلاق الخيار والشرط والفداء فلا تعتبر فيها النية إلا على تأويل بعيد ، ولعله لاحظ أيضاً أن المؤلف رحمه الله صرح بأن الخيار والمعمول به فى مذهب أصحابنا أن الطلاق البائن لا تتم فيه الرجعة — لا فى العدة ولا فى فى غيرها — إلا بعقد جديد ومراسم جديدة كأنه نكاح جديد .

شيء ، وإذا طلق الرجل امرأته من قبل أن يمسها فلا مراجعة عليها : لأنها لا عدة عليها ، فإن شاءت تزوجته وإن شاءت تزوجت غيره ، فإن راجعها على ذلك فلا تجوز مراجعتها . فإن مسها كذلك فقد حرمت عليه ، وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ثم راجعها واستشهد أنها عنده بتطليقة واحدة ثم مسها فلا بأس بذلك ، ولا تحرم عليه امرأته ، وتفوته التطليقة فى الحكم (وهو قول أهل الجبل رحمهم الله) وشددوا غيرهم فى ذلك .

وأما إن طلقها تطليقتين واستشهد أنها عنده بتطليقتين فلا تجوز مراجعته ، وله أن يستشهد على أنها عنده بتطليقة واحدة ما لم يمسها ، فإن مسها على ذلك فقد حرمت عليه وهو قول أهل الجبل ، ، وقد رخص غيرهم فى ذلك .

وقد روى عن أبى محمد (وسيلان (٢) بن أبى صالح اليهراسنى) رحمه

---

(٢) أبو محمد ويسلان عالم جليل من علماء القرن الرابع ، وعاش فى الخامس ، ولذلك فقد ذكره البارونى فى الطبقة التاسعة ، وحقه أن يذكر فى الطبقة الثامنة مع أبيه (فقد كان له ولداً وتلميذاً وزميلا وصديقاً) وهو غير أبى محمد ويسلان بن يعقوب الذى تعلم بعد الكبر فقد عاش شبابه يرعى الغنم حتى مربه أحد العلماء فقال له : نعم الغنم التى ترعاها لحية ويئست اللحية التى ترعى الغنم ، فكانت هذه الكلمة نقطة تحول فى حياته ..

أما أبو صالح أبو بكر بن قاسم اليهراسنى والد أبى محمد فقد كان من أعلم علماء عصره ومن أقواهم فى تحمل المسئولية والتبعات ، ولذلك فقد ألقوا بين يديه جميع شئونهم حتى سار فيهم مسيرة الإمام ، ولكن بغير بيعة . يفصل الخصومات ، ويحل المشاكل ، ويوقع العقوبات على من يستحقها ، وربما أقام بعض الحدود ، وكان شديداً فى حدود الله لا يلين ولا يتساهل ، عاش أولا فى البادية ، ثم انتقل إلى جربة ، وكان مركز الحركة العلمية فى الجنوب التونسى ، ومحور الرابطة بين إباضية ليبيا وإباضية الجزائر . أخذ العلم عن جملة من أفاضل علماء عصره لعل أشهرهم ابن ماطوس وابن زرقون وأخذ عنه العلم وعدد لا يحصى منهم أبو محمد ويسلان بن صالح ابنه وأبو يخلف النفوس .

الله أنه لا يجوز النكاح فى العدة لمن طلق واحدة أو اثنتين فى مكان المراجعة ، وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه قد طلقها ، وأنكر الزوج ذلك ثم قال الزوج للشهود : اشهدوا .

إن كان الأمر كما قالت فهى عنده على تطليقتين ، فلا تجوز مراجعتهم ولا تجوز المراجعة على الإنكار حتى يقر بالطلاق ثم يراجع ، وكذلك فى مراجعة الفداء إذا ادعى الزوج أنه قد فاداها ، وأنكرت المرأة ذلك ، فقال الزوج للشهود : اشهدوا إن كان الأمر كما قالت أنى قد رددت لها مالها على المراجعة ، فلا يجوز ذلك حتى تقر المرأة بالفداء .

وإذا قالت المرأة لزوجها إنها قد انقضت عدتها ، ثم قالت بعد ذلك إنها لم تنقض عدتها ، فلا يراجعها ، وليتزوجها بنكاح جديد .

وذكر الشيخ رضى الله عنه أن الرجل إذا طلق امرأته ثم أراد مراجعتها فقالت قد انقضت عدتها فقد أبطلت صداقها إذا قالت ذلك له قبل انقضاء عدتها ، ولا يحرم عليها الأزواج إلا إذا انقضت عدتها ، وأما إن راجعها ثم قالت بعد ذلك : إنها انقضت عدتها وهى لم تنقض إلا بعد المراجعة فقد أبطلت صداقها وحرم عليها أزواج الدنيا ، وقد قيل : إن الأولى قد حرم عليها أزواج الدنيا ، وهذه قد حرم عليها أزواج الدنيا والآخرة . (رواه الشيخ رضى الله عنه عن أبى سهل رحمه الله) .

إلا ما قلناه فى القول الآخر فإنه من غيره .

وإذا قالت المرأة إنها لم تنقض عدتها فراجعها زوجها ، ثم زعمت بعد ذلك أنها قد انقضت فلا يصدقها فى ذلك ، ولا يأثمها فى ذلك إلا أن تبينت منها التوبة الصادقة فليعتزلها فيما بينه وبين الله ، ولا يؤاخذه على ذلك فى الحكم ، وكذلك لو أن امرأة طلقها زوجها فقالت : إنها قد انقضت عدتها فتزوجت ، ثم ادعت بعد ذلك أنها لم تنقض عدتها فلا يصدقها الذى تزوجها فيما ادعت بعد إقرارها بانقضاء العدة إلا أن كانت ادعت ما يمكن من الغلط فى عدتها إذا كانت ممن لا تحيض ، وإذا طلق الرجل امرأته

تطليقة واحدة فلا تمكنه من نفسها حتى تعلم بالمراجعة ، فإن ادعى الزوج أنه قد راجعها ، فلا تصدقه فى ذلك ، وكذلك لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا ، فلا تمكنه من نفسها حتى تعلم بالمراجعة فإن ادعى الزوج أنه قد راجعها فلا تصدقه فى ذلك ، وكذلك لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا فلا تمكنه من نفسها حتى تعلم أنه قد فعله — أميناً كان أو غير أمين — فإن أمر الطلاق بيده ، وكذلك إن حلف بظهارها لا يفعل كذا وكذا فلا تمنعه من نفسها حتى تعلم أنه قد فعل ، ولها أن تصدقه إذا قال : إنه لم يفعل فى الظهار وفى الطلاق ، وأما إن حلف بظهارها لا تفعل المرأة كذا وكذا فلا يصدقها إذا قالت : إنها لم تفعل ، ومنهم من يقول بأن يصدقها إذا كانت أمينة متولاة ، أما إن حلف بطلاقها أو بظهارها لتفعلن كذا وكذا ، فلا يقربها حتى يعلم أنها قد فعلت ولا يصدقها إذا قالت فعلت — أمينة كانت أو غير أمينة — وكذلك إن حلف لغيرها — لرجل معروف — بطلاقها أو بظهارها ليفعلن ذلك الرجل كذا وكذا ، ولا يفعل فلا يقربها الزوج ولا تمكنه من نفسها ولا يولان أمرهما إلى ذلك الرجل ، ولا يصدقانه إذا قال : إنه قد فعل أو لم يفعل ، وقد قيل بالرخصة أن يصدقاه إذا قال إنه قد فعل أو لم يفعل ، ولكنه إذا تغيب عنهما فلا يتماسا لئلا يفعل ذلك من قبل مسيسهما ولا يعرفان به ، فيكون مسيسهما بعد وقوع الطلاق ، وإذا كان لرجل امرأتان أو ثلاثة أو أربعة ، فطلقهن تطليقة واحدة أو اثنتين وقد جمعهن فى الطلاق ، فله أن يجمعهن فى المراجعة وإن جمعهن فى الطلاق وفرقهن فى المراجعة فلا بأس بذلك ، وأما إن فرقهن فى الطلاق فلا يجمعهن فى المراجعة ، فليراجع كل واحدة منهما على حدة ، وإذا كان لرجل امرأتان أو ثلاثة فطلق واحدة منهن ثم لم يسم أيتهن طلق ، فإنه يحقق لكل واحدة منهن تطليقة واحدة ، ويعتقد فى نيته إذا أراد أن يطلقها بأنه إنما يطلقها إن لم تكن هى التى طلق أولا ثم يراجعهن بعد ذلك متفرقات وإذا كان بين الرجل وبين امرأته كلام فظن أنه قد وقع الطلاق عليه فاستشهد أنها عنده بتطليقتين ثم علم بعد ذلك أن الذى كان بينهما من الكلام ليس بطلاق ، فلا تحرم عليه امرأته بذلك ، ولكنه قد فاتته تلك

التطليقة فى الحكم وكانت عنده امرأته على تطليقتين فى الحكم ، ولا يلزمه فيما بينه وبين الله ، وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة فاستشهد على أنها عنده باثنتين ولم يسم تطليقتين ، فلا تجوز مراجعته حتى يستشهد على أنها عنده بتطليقتين ، وإن استشهد على أنها عنده باثنتين فمسها على ذلك فقد حرمت عليه ، والله أعلم .